

كمال الدين وتمام النعمة

[50] جميع الخلق فلا، لان الناس جميعا لو سألوا عن إمام الامامية من هو ؟ لقالوا: فلان بن فلان مشهور عند جميع الامة، وإنما تكلمنا في أنه هل يقر عند أعدائه أم لا يقر، وعارضناكم باستتار النبي صلى الله عليه وآله في الغار وهو مبعوث معه المعجزات وقد أتى بشرع مبتدع ونسخ كل شرع قبله وأريناكم أنه إذا خاف كان له أن يجحد عند أعدائه أنه إمام ولا يجيبهم إذا سألوه، ولا يخرج ذلك من أن يكون إماما، ولا فرق في ذلك، فان قالوا: فإذا جوزتم للامام أن يجحد إمامته أعداءه عند الخوف فهل يجوز للنبي صلى الله عليه وآله أن يجحد نبوته عند الخوف من أعدائه ؟ قيل لهم: قد فرق قوم من أهل الحق بين النبي صلى الله عليه وآله وبين الامام بأن قالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله هو الداعي إلى رسالته والمبين للناس ذلك بنفسه فإذا جحد ذلك وأنكره للتقية بطلت الحجة، ولم يكن أحد يبين عنه، والامام قد قام له النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بحجته وأبان أمره فإذا سكت أو جحد كان النبي صلى الله عليه وآله قد كفاه ذلك. وليس هذا جوابنا، ولكننا نقول: إن حكم النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وحكم الامام سيان في التقية إذا كان قد صدع بأمر الله عزوجل وبلغ رسالته وأقام المعجزات، فأما قبل ذلك فلا وقد محى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله اسمه من الصحيفة في صلح الحديبية حين أنكر سهيل بن عمرو، وحفص بن الاحنف نبوته فقال لعلي عليه السلام: امحه واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله. فلم يضر ذلك نبوته إذا كانت الاعلام في البراهين قد قامت له بذلك من قبل، وقد قبل الله عزوجل عذر عمار حين حمله المشركون على سب رسول الله صلى الله عليه وآله وأرادوا قتله فسيه، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قد أفلح الوجه يا عمار، قال: ما أفلح وقد سبيتك يا رسول الله، فقال عليه السلام: أليس قلبك مطمئن بالايمان ؟ قال: بلى يا رسول الله، فأنزل الله تبارك وتعالى " إلا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان " (1) والقول في ذلك يناه في الشريعة من إجازة ذلك في وقت و حظره في وقت آخر، وإذا جاز للامام أن يجحد إمامته ويستتر أمره جاز أن يستتر شخصه متى أوجبت الحكمة غيبته وإذا جاز أن يغيب يوما لعله موجبة جاز سنة، وإذا جاز

(1) النحل: 106. (*)